

Distr.: General
28 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البندان ٢ و ٩ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقريراً المفوضية السامية والأمين العام

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

مكافحة التعصب واستخدام القوالب النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسة العنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٨/٣٧، الذي طلب فيه المجلس إلى المفوض السامي أن يُعدّ ويقدم إليه، في دورته الأربعين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة بالاستناد إلى المعلومات المقدّمة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المعروضة إجمالاً في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٣٨/٣٧، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة.

* تم التوصل إلى اتفاق على نشر هذا التقرير بعد التاريخ المعتاد للنشر بسبب ظروف خارجة عن سيطرة الجهة المقدّمة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-01309(A)



* 1 9 0 1 3 0 9 *

أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٨/٣٧ المعنون "مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد"، الذي طلب فيه المجلس إلى المفوض السامي أن يُعدّ ويقدم إليه، في دورته الأربعين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة بالاستناد إلى المعلومات المقدّمة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المعروضة إجمالاً في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة من أجل مواصلة تحسين تنفيذ هذه الخطة.

٢ - ويستند التقرير إلى الإسهامات الواردة من ١٦ دولة عضواً رداً على المذكرة الشفوية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)^(١). وتُقدّم في الفرع "ثانياً" من التقرير موجزات لهذه الإسهامات مدرجة تحت عناوين تتطابق مع نقاط خطة العمل المعروضة إجمالاً في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٣٨/٣٧، على أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن بعض المعلومات الواردة من بعض الدول بشأن تنفيذها لخطة العمل قد أُدرجت في تقارير سابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها تقرير الأمين العام المقدّم إلى الجمعية العامة (الوثيقة A/73/153)^(٢). ويعرض الفرع "ثالثاً" بعض الملاحظات والآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة من أجل مواصلة تحسين تنفيذ خطة العمل.

ثانياً - تنفيذ خطة العمل: المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

ألف - الأطر الدستورية والتشريعية

٣ - تلقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) ورقات شاملة من الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبحرين، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بالأطر الدستورية والتشريعية الموجودة في هذه البلدان فيما يتصل بمكافحة كل من التعصب واستخدام القوالب النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسة العنف ضد الأشخاص، على أساس الدين أو المعتقد. وأشار عدد من البلدان إلى حدوث تعديلات دستورية وتشريعية هامة اعتمدت مؤخراً فيما يتعلق بالتمييز على أساس الدين أو المعتقد.

٤ - وبينما تلاحظ المفوضية السامية أهمية الأطر الدستورية والتشريعية المحلية، فإنها تودّ التشديد على الحاجة إلى تحسين تنفيذ هذه الأطر لمواجهة التمييز والتعصب والعنف على أساس

(١) النصوص الكاملة للورقات المقدّمة من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبحرين، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، والجبل الأسود، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية متاحة على الرابط: <https://adsdatabase.ohchr.org/SitePages/Anti-discrimination%20database.aspx>

(٢) لا تنعكس في هذا التقرير جميع نقاط خطة العمل، نظراً إلى عدم ورود المعلومات ذات الصلة من الدول الأعضاء.

الدين أو المعتقد. فبالتوازي مع الأطر، فإن تأثير الإجراءات العملية التي تتخذها الحكومات والجهات صاحبة المصلحة يصل إلى ضحايا التمييز والطوائف الدينية التي تأثرت كما تعمل هذه الإجراءات على تعزيز ثقافة التسامح والسلام محلياً.

باء - التطرف والتشدد

٥ - في إطار خطة العمل، تعالج بعض الدول مسألة التطرف والتشدد. وتشجع المفوضية السامية هذه الدول على زيادة الوعي بهذه الظواهر وتفهمها، وضمان إتاحة هذه المعلومات بسهولة ونشرها على نطاق واسع واستخدامها في تطوير وتحسين السياسات الهادفة إلى مكافحتها.

٦ - وأفادت إيطاليا بأن شعبة التحقيقات العامة والعمليات الخاصة تقوم على نحو مستمر بمراقبة البيئات التي تتسم بـ "التطرف السياسي"، بقصد التدخل في الوقت المناسب ومنع الأفعال غير القانونية. وتستهدف هذه العمليات مجموعة متنوعة من الحالات المرتبطة بالجنح اليميني المتطرف، من أجل محاربة - ومقاضاة مرتكبي - جميع أنواع الأوضاع أو السلوكيات أو عمليات النشر الأيديولوجي من جانب الجماعات والحركات المستوحى فكرها من المبادئ النازية - الفاشية والمدفوعة بالتمييز العنصري أو العرقي أو الديني. وينصب تركيز خاص على السلوكيات التي تنتهك تشريعات محدّدة مثل قانون "شيلبا" رقم ١٩٥٢/٦٤٥ وقانون "مانشينو" رقم ١٩٩٣/٢٠٥ وتعديلاتهما.

٧ - وأفاد الاتحاد الروسي بأنه اتخذ جميع التدابير الضرورية للحيلولة دون أن تنشأ وتنشط على أراضيه المنظمات والحركات القائمة على الأيديولوجيات المعادية للأجانب والداعية إلى التمييز والعنف ضد الأشخاص على أساس انتمائهم الديني. وأشار إلى أن شتى مظاهر هذا التعصب تُلاحق قضائياً بموجب القانون الاتحادي رقم ١١٤ - ٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ "المتعلق بمكافحة الأنشطة المتطرفة"، حيث يُعترف بأن التحريض على الكراهية الاجتماعية أو العنصرية أو القومية أو الدينية هو نشاط متطرف.

٨ - وأضاف الاتحاد الروسي أنه أولى اهتمام كبير لمنع انتشار التطرف لدى الشباب. فقد قامت وزارة التعليم والعلوم في الاتحاد الروسي، بالاشتراك مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والمعهد الاتحادي لتطوير التعليم، بإعداد مبادئ توجيهية لموظفي وإدارة المنظمات التعليمية بغية مواجهة انتشار التطرف في بيئات الشباب، فضلاً عن اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى منع التطرف وكرة الأجانب.

٩ - وقد أنشئت برامج تفاعلية من أجل منع التطرف والسلوك التمييزي من جانب الطلاب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ٢١ عاماً)، تحت عنوان "منع التمييز بتاتا" (٣). وتقوم بوابة "العلم والتعليم ضد الإرهاب"، التي جرى استحداثها بالتعاون مع ٤٢ مؤسسة روسية للتعليم العالي، بنشر مواد للتصدي للأيديولوجية الإرهابية (٤). كما يعمل منذ عام ٢٠١٦ مورد الإنترنت المعنون "خريطة تفاعلية لأنشطة مكافحة الإرهاب في المنظمات التعليمية والمؤسسات العلمية التابعة للاتحاد الروسي".

(٣) انظر، على سبيل المثال، الرابط: <http://tolerancecenter.ru/vserossiyskiy-urok-2018/>.

(٤) انظر الرابط: <http://scienceport.ru>.

١٠ - وأفادت قطر بأنها اضطلعت ببرامج للتثقيف والتوعية من أجل منع مظاهر التطرف في المجتمع. وذكرت أن نهجها الرسمي يركز على قيم السلام ورفض العنف والتطرف. وأشارت إلى وجود كثير من المشاريع التي تروج للحرية الدينية بغية دعم هذا النهج.

١١ - وأفادت المملكة العربية السعودية أن القمة العربية الإسلامية الأمريكية الأولى قد عُقدت في الرياض في عام ٢٠١٧، والتي أنشأت المركز الدولي لمكافحة التطرف بهدف استراتيجي يتمثل في مكافحة التطرف الفكري والإعلامي والرقمي وتعزيز التعايش والتسامح فيما بين الناس.

١٢ - وتذكر المفوضة السامية بأن التدابير المتخذة لمكافحة التعصب الديني والتطرف العنيف ينبغي أن تعكس مبدئي شمول الجميع والمشاركة. وينبغي أن تأخذ هذه التدابير في الحسبان نوع الجنس وأن يجري تكييفها مع السياق المحلي. وينبغي تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بالتطرف العنيف تعريفاً واضحاً، وخاصة عندما يمكن أن تؤدي هذا التعريف إلى اتخاذ تدابير قد تؤثر على حقوق الإنسان، مثلاً عندما يُستخدم مصطلحاً "التطرف" أو "التشدد" لشمول النشاط غير العنيف^(٥).

جيم - إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم المتبادل وتشجيع الحوار وحفز العمل البناء من أجل بلوغ الأهداف السياسية المشتركة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم والصحة، ومنع نشوب النزاعات، والتوظيف، والإدماج، والتثقيف الإعلامي^(٦)

١٣ - في الأرجنتين، نظم المعهد الوطني لمناهضة التمييز وكره الأجانب والعنصرية، بالاشتراك مع مركز دراسات وبحوث العمل، مؤتمراً بشأن التمييز الديني والممارسات الجيدة الرامية إلى منعه. كما يؤكد المعهد على الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الجديدة في توليد بيانات رقمية خالية من التمييز. وجرى تنظيم حملة، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تحت شعار #NODACOMPARTIR (يجب ألا تشارك [في نشر التنمر]) وصُممت وثيقة رقمية بشأن هذا الموضوع. وأحدثت هذه الحملة تأثيراً واسع النطاق على الشبكات الاجتماعية ووسائط الإعلام الوطنية والمناطقية والإقليمية.

١٤ - ونفذت حكومة أستراليا مخطط دعم منح الاندماج، الذي يقدم منحاً إلى منظمات المجتمع المحلي بغية مساعدة المهاجرين. وهو يعطي الأولوية للأنشطة التي تساعد الشباب والنساء. ويمول برنامج منح "المجتمعات المحلية القوية والمرنة" المشاريع التي تهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز جهود قيادات المجتمعات المحلية الرامية إلى زيادة التماسك المجتمعي، والتصدي للتوترات العرقية أو الثقافية أو الدينية بين مجموعات معينة في المجتمع المحلي عن طريق الأنشطة التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية، وتزويد الشباب المعرضين لخطر التهميش بإمكانية الحصول على الخدمات التي تهدف إلى بناء الثقة وزيادة مشاركتهم المجتمعية.

(٥) ترد إرشادات إضافية في 'خطة عمل لمنع التطرف العنيف' (الوثيقة A/70/674) وتقرير المفوض السامي عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن الكيفية التي تساهم بها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ومكافحته (الوثيقة A/HRC/33/29).

(٦) الفقرة ٧(أ) من القرار ٣٨/٣٧.

١٥ - وفي أذربيجان، تتولّى اللجنة الحكومية المعنية بالرابطات الدينية تسيير سياسة الدولة وتنقّد تدابير توعية مختلفة تهدف إلى حماية وتعزيز تقاليد التعددية الثقافية والتسامح والتعايش السلمي والصداقة والاحترام المتبادل بين شتى الطوائف الدينية. وتتناول اللجنة بانتظام، مع السلطات الحكومية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، مواضيع مثل منع التعصب والتمييز والمواجهة والعنف فيما بين أفراد الديانات أو المعتقدات المختلفة وتعزيز التسامح في أنشطة الطوائف الدينية.

١٦ - وفي البحرين، تعمل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالتنسيق مع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الذي يتكون من علماء السنة والمذهب الجعفري، من أجل تنظيم أحداث مثل الحلقات الدراسية والمؤتمرات وحلقات العمل وتدريب الأئمة والخطباء وغيرهم من المتحدثين في المساجد. ونُظمت لقاءات علمية وحلقات عمل في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٦.

١٧ - وأفادت بيلاروس بأن مفوض الشؤون الدينية والعرقية ينسّق أعمال المجتمعات والأديان الوطنية، وكذلك أعمال الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بتحسين السياسة العامة في مجال العلاقات الوطنية، ويبحث تنفيذ البرامج والأنشطة الإقليمية من أجل تطوير الفضاء العرقي والديني.

١٨ - وأفادت جمهورية إيران الإسلامية بأنها اتخذت خطوات لتشجيع الاحترام والتفاهم المتبادلين بين أفراد السكان الأغلبية والأقليات الدينية، وأنها تدعو النخب الثقافية والمفكرين إلى إجراء مناقشات شتى، بما في ذلك العديد من الحوارات فيما بين الأديان. وأشارت إلى مؤتمري دوليين للوحدة الإسلامية، عُقدا في طهران في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بمشاركة علماء إسلاميين ومفكرين من أديان شتى، وعدة حلقات دراسية علمية وندوات وحلقات نقاش تضم علماء، وذلك في الداخل والخارج على السواء.

١٩ - وأفادت إيطاليا بأن اللجنة المعنية بترميم المربع ٢١ من نصّب ومتحف أوشفيتز - بيركيناو التذكاري وإنشاء معرض إيطالي جديد تعمل على تقديم مقترح إلى رئيس مجلس الوزراء يتعلق بمشروع شامل من أجل ترميم المتحف وإنشاء المعرض في بداية عام ٢٠١٩. وإحياءاً ليوم ذكرى محرقة اليهود في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، نظمت رئاسة مجلس الوزراء في روما، بالتعاون مع اتحاد الطوائف اليهودية، اجتماع مائدة مستديرة حول موضوع "المشروعية الحقيقية - منذ عام ١٩٣٨ إلى ذكرى مرور ٨٠ عاماً على الموافقة على الأحكام المتعلقة بحماية العرق". وبالمثل، نظم المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري ومؤسسة - متحف المحرقة معرضاً بعنوان "١٩٣٨ - التاريخ" في خمس بلديات إيطالية لإحياء الذكرى السنوية الثمانين لإصدار القوانين العنصرية عن طريق عرض صور وملصقات ووثائق وصُحف غير منشورة وأصلية مأخوذة من العديد من مجموعات المحفوظات العامة والخاصة. ونُظمت زيارة إلى أوشفيتز - بيركيناو شارك فيها ١٠٠ طالب من المدارس الإيطالية و ٤٠ عضواً من أعضاء المنتدى الوطني لمجتمعات الروما والسinti والكاميناتي، واتحاد الطوائف اليهودية والمجلس الأعلى للقضاء.

٢٠ - وأفاد الجبل الأسود بأن مديرية العلاقات مع المجتمعات الدينية التابعة لوزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات قد أعدت في عام ٢٠١٨ استبياناً بشأن "تأثير التعليم الديني على تشكيل القيم الأخلاقية للمجتمع الطلابي" بقصد استكشاف العلاقة بين المعايير الأخلاقية

والمبادئ الدينية، مع استخدام النتائج المتوصل إليها لإعداد المبادئ التوجيهية لنشاط المديرية ونُشرت هذه النتائج على الموقع الإلكتروني للوزارة كما نُشرت في شكل مطبوع ككتيب خاص.

٢١- وأفادت تركيا بأن الحكومة تشارك منذ عام ٢٠١٤ في برنامج إيراسموس للتعليم والشباب والرياضة التابع للاتحاد الأوروبي (Erasmus +)، الذي يروج لقيم الحرية والإدماج والتسامح وعدم التمييز على النحو المنصوص عليه في إعلان باريس المتعلق بتعزيز المواطنة والقيم المشتركة المتعلقة بالحرية والتسامح وعدم التمييز عن طريق التعليم والمؤرخ ١٧ آذار/ مارس ٢٠١٥.

دال - إنشاء آلية مناسبة داخل الحكومات للقيام، في جملة أمور، بتحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها، والمساعدة على منع نشوب نزاعات وعلى الوساطة^(٧)

٢٢- في عام ٢٠١٣، قام المعهد الوطني لمناهضة التمييز وكره الأجانب والعنصرية في الأرجنتين، لأغراض العمل في السلسلة الثانية من الإحصاءات المتعلقة بالتمييز في البلد، بوضع "خريطة وطنية للتمييز" من أجل جمع وتحليل وتعميم ونشر بيانات إحصائية موثوقة على الصعيد الوطني والمحلي، وتقييم حالة الأفراد والمجموعات ضحايا التمييز. ويجري العمل حالياً بشأن الطبعة الثالثة من "الخريطة".

٢٣- وقد نظم المعهد اجتماع مائدة مستديرة بشأن الحوار فيما بين الأديان يُعقد شهرياً ويتألف من ممثلين للطوائف والديانات ووجهات النظر العالمية المختلفة. ويُضطلع في الاجتماعات بإجراء تحليل للمشاكل الحالية المتعلقة بالتنوع الديني، ويجري تشجيع السياسات العامة الشاملة للجميع، وتعزيز الحوار بين الطوائف الدينية وأفراد جمهورها، وإبراز الممارسات الجيدة في كل مجموعة. وفي حالات العداوة، يمكن إنشاء شبكات للاتصال وحل النزاعات بين المشاركين والدولة على أساس شهري.

٢٤- وفي أستراليا، تقوم شبكة موظفي الاتصال مع المجتمعات المحلية بالتفاعل مع المجتمعات المحلية المختلفة في جميع أنحاء أستراليا، بما في ذلك المجموعات الدينية والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، من أجل تدعيم العلاقات المنتجة والتعاونية وتعزيز إيجاد مجتمع مُنتج ومتنوع متعدد الثقافات. ويساعد هذا التفاعل الحكومة في تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أعضاء الطوائف الدينية المختلفة وفي تيسير التواصل الحكومي الشامل مع المجتمعات المتنوعة.

٢٥- وفي إيطاليا، فإن المديرية المركزية للشرطة الوقائية التي تتعاون مع مرصد الأمن لمناهضة التمييز هي هيئة مركزية مكلفة برصد ومكافحة التمييز ضد جميع الأقليات. وهما معاً يصدران تقريراً سنوياً لتقديمه إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا يعرضان فيه، في جملة أمور، إحصاءات عن التمييز في إيطاليا ويحددان فيه التشريعات المحددة والتعديلات المحتملة.

٢٦- وأفاد الجبل الأسود بأن وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات قد نظمت سبعة مؤتمرات في العام الماضي، اجتمع فيها ممثلون عن الأوساط الأكاديمية والمنظمات الدينية

(٧) الفقرة ٧(ب) من القرار ٣٧/٣٨.

والمؤسسات الوطنية بغية تعزيز الحوار فيما بين الأديان وتحسين التعاون بين الوزارة والطوائف الدينية. وعُقدت المؤتمرات في الأجزاء الجنوبية والشمالية من الجبل الأسود، وزار مسؤولون من الوزارة الطوائف الدينية الأرثوذكسية والإسلامية والكاثوليكية في المناطق التي عُقدت فيها المؤتمرات. وبالإضافة إلى نشر نتائج المؤتمرات من أجل عامة الجمهور على البوابة الشبكية للوزارة، سيجري نشر المداولات الرسمية للمؤتمرات المعقودة في عام ٢٠١٨.

٢٧- وفي الاتحاد الروسي، يقوم مجلس التفاعل مع الرابطة الدينية، تحت رعاية الرئيس، بتشغيل لجنة الرابطة الدينية. ويتولّى المجلس المشترك بين الأديان في روسيا، تنسيق جهود الرابطة الدينية في مجالات تطوير العلاقات بين الأديان والمجتمع والدولة، وتعزيز الأخلاق العامة، وحفظ وإعادة إحياء التراث الروحي والثقافي لشعوب روسيا، وتنظيم ودعم الحوار فيما بين الأديان بشأن المشاكل المهمة اجتماعياً والمشاكل الأخرى ذات الصلة، بالتعاون مع المنظمات الدولية المشتركة بين الأديان.

٢٨- وأفادت أوكرانيا بأن الحكومة قد واصلت في عام ٢٠١٨ عملها في هذا الصدد بالتشاور مع لجنة إعمال حقوق المنظمات الدينية، وهي هيئة استشارية تابعة لمجلس وزراء أوكرانيا. وهذه اللجنة، التي يرأسها نائب لرئيس الوزراء، تشمل أيضاً ممثلين عن المنظمات الدينية الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية واليهودية والإسلامية في أوكرانيا. ويتمثل عمل اللجنة في ضمان التفاعل الفعال بين الدولة والمنظمات الدينية في حل القضايا الموضوعية التي تنطوي عليها العلاقات بين الدولة والطوائف وتنفيذ المهام ذات الأولوية لسياسة الدولة في أوكرانيا في المجال الديني.

هاء- تدريب الموظفين الحكوميين بشأن استراتيجيات التوعية الفعالة^(٨)

٢٩- في الأرجنتين، يضم المعهد الوطني لمناهضة التمييز وكره الأجانب والعنصرية وكالات متخصصة في إطار شبكة المسؤولية الاجتماعية المؤسسية التابعة لوزارة تحديث الأمة التي تشجّع تدريب موظفي الإدارة العامة بشأن مسائل الصحة والبيئة والعمل التطوعي وتحقيق الاندماج.

٣٠- وفي أستراليا، يُقدّم التدريب إلى الشبكة الحكومية لموظفي الاتصال مع المجتمعات المحلية، وهي قناة اتصال رئيسية بين الحكومة ومنظمات وقادة المجتمعات المحلية المتنوعة ثقافياً ودينياً ولغوياً. ويساعد التدريب هؤلاء الموظفين على تنمية المعارف والمهارات والسمات ذات الصلة من أجل العمل بشكل فعال مع أفراد المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية.

٣١- وفي إيطاليا، ولزيادة معرفة أفراد الشرطة بالمبادئ الأساسية لليهودية، قام مرصد الأمن لمناهضة التمييز بالتعاون مع اتحاد الطوائف اليهودية لإعداد دليل بشأن اليهودية من أجل أفراد الشرطة سيصدر قريباً.

٣٢- وفي المملكة العربية السعودية، تتولّى التدريب كيانات حكومية، وتشارك في إعداد برامج المؤسسات التعليمية، وهو من أجل الموظفين العاملين في المجال العقابي وموظفي العدالة وإنفاذ القانون، كما يوجد تدريب من أجل العاملين والمحققين وأفراد الجيش بغية تحسين معرفتهم القانونية وقدرتهم على التحقيق في جميع مجالات الجريمة. وأشارت المملكة العربية السعودية في

(٨) الفقرة ٧ (ج) من القرار ٣٧/٣٨.

ورقتها إلى دورة الدراسات الأمنية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وكلية الملك فهد الأمنية وإلى مذكرة تفاهم حديثة بشأن التعاون التقني وبناء القدرات مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهدف بناء قدرات الخبراء في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

واو - اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك القائم على أساس الدين أو المعتقد^(٩)

٣٣ - أبلغ الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإيطاليا، والبحرين، وبيلاروس، وتركيا، والجبلى الأسود، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية عن أطر جنائية شاملة تحظر التحريض على العنف على أساس الدين أو المعتقد. وفي هذه الأطر، يجري تناول مسائل التحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية عن طريق الكلام أو وسائل الإعلام والمنشورات المكتوبة، بما في ذلك إشاعتها عن طريق الإنترنت. وتتناول هذه الأطر القانونية بوجه عام أيضاً إنشاء المنظمات التي تحث على العنف أو تحرض على الكراهية الدينية كما تتناول المشاركة في هذه المنظمات وفي الاجتماعات العامة في هذا السياق؛ وإنكار جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛ والصلات بين التحريض وأفعال الإرهاب. وعادة ما تنص هذه الأطر على نظم جنائية قوية تصدر عنها أحكام قضائية شديدة.

٣٤ - وتود المفوضية السامية أن تذكر بأنه في الحالات التي قد تكون فيها الجزاءات القانونية ضرورية لحماية البشر من التحريض على الكراهية أو التمييز أو أفعال العنف، ينبغي التمييز بوضوح بين ثلاثة أنواع من التعبير: التعبير الذي يشكل جريمة جنائية؛ والتعبير الذي لا يعاقب عليه جنائياً ولكن قد يبرر فرض جزاءات مدنية أو إدارية؛ والتعبير الذي لا يستدعي أي إجراء قانوني ولكنه يثير مع ذلك القلق فيما يتصل بالتسامح واحترام حقوق الآخرين.

٣٥ - وينبغي أن تكون التشريعات التي تحظر التحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية محدّدة وألا تكون أوسع مما ينبغي من حيث نطاقها وتطبيقها، وأن تكون متسقة مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير. كما ينبغي أن تكفل الدول عدم وجود إفلات من العقاب في النظام القضائي الذي يُضطلع في إطاره بالمقاضاة بشأن هذه الجرائم والفصل فيها.

٣٦ - وتُقَدَّم بعض الإرشادات المفيدة في 'خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف' هي واختبار العتبة الوارد فيها والمكون من ستة أجزاء. ويجري الآن تطوير ما تستتبعه العتبة وما يُعتبر دعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً. وإن استنتاجات الخبراء وتوصيات خطة عمل الرباط، المستندة إلى النماذج التشريعية والممارسات والسياسات القضائية، يمكن أن تتيح بعض الإرشادات للجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الهيئات التشريعية الوطنية والقضاء، في تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بحظر التحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية.

(٩) الفقرة ٧(و) من القرار ٣٨/٣٧.

زاي - جرائم الكراهية

٣٧ - في إيطاليا، يقوم مرصد الأمن لمناهضة التمييز بتدريب أفراد الشرطة من أجل زيادة وعيهم بجريمة الكراهية وخطاب الكراهية وبحقوق الإنسان وما لديهم من اختصاص للتعامل معها جميعاً. وزيد عدد ساعات التدريب المقدم من الشرطة الوطنية إلى ١٠ حصص مدة كل منها ٤٥ دقيقة من أجل أفراد الشرطة و٢٧ حصة تدريب سابق للخدمة من أجل مفتشي الشرطة. ويشارك المرصد في المشاريع الأوروبية والدولية المتعلقة بجريمة الكراهية، وفي هذا السياق تنظّم حلقات دراسية بشأن منع جرائم الكراهية لكل من الشرطة الوطنية والشرطة. وسلّطت إيطاليا الضوء على تعاونها مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ برنامج "التدريب على مكافحة جريمة الكراهية من أجل موظفي إنفاذ القانون"، الذي تلقى عن طريقه ١٨٥ فرداً من أفراد الشرطة التدريب في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦.

٣٨ - وأفادت تركيا بأن ترتيبات متعلقة بجرائم الكراهية قد أدخلت على القانون الجنائي التركي لضمان الاتساق مع المعايير الدولية والأوروبية. وذكرت أن المادة ١٢٢ من القانون الجنائي المتعلقة بالكراهية والتمييز تحظر التمييز على أساس اللغة أو العرق أو الجنسية أو اللون أو الجنس أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الدين أو المذهب، وتنص على السجن أو الغرامة في حالة الأشخاص الذين يقومون بالتمييز للأسباب المذكورة أعلاه.

٣٩ - وأفادت المملكة المتحدة بأن إطارها التشريعي يحمي الأفراد والجماعات من أن تكون هدفاً للكراهية ذات الدوافع الدينية، بما في ذلك التحريض على الكراهية ذات الدوافع الدينية. ويدعم الإطار بخطة عمل لمكافحة جرائم الكراهية يُعمل بها على نطاق الحكومة، وهي تشمل الدعم التمويلي للمشاريع التي يقودها المجتمع المحلي في المدارس وأماكن العبادة والهادفة إلى معالجة التحامل، وتوفير تمويل مستمر للإبلاغ خصيصاً عن الكراهية الموجهة ضد المسلمين وتنظيم الدعم من أجل الضحايا. كما يجري توفير التمويل الحكومي للتدابير الأمنية في أماكن العبادة للديانات المختلفة في بريطانيا، والذي استفادت منه مئات المؤسسات الدينية حتى الآن. ويحظى العمل الحكومي الرامي إلى مكافحة الكراهية ضد الديانات المختلفة بالدعم من جانب أفرقة عاملة عالية المستوى من المجموعات الدينية الرئيسية تتكوّن من ممثلين بارزين من المجتمع المدني وقطاع الأعمال والأوساط الأكاديمية.

٤٠ - وفيما يتعلق بهذا الموضوع بعينه، تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تقديم الدعم الفني من أجل تنفيذ المعايير الدولية والتدابير العملية على الصعيد الوطني. فعلى سبيل المثال، دعمت المفوضية تنظيم دورات تدريبية واجتماعات ذات صلة في تونس والسنغال وعمان ولبنان وماليزيا والمغرب، مع مشاركة مهنيين عاملين في وسائط الإعلام من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وغرب أفريقيا.

حاء - فهم الحاجة إلى مكافحة تحقير الناس وتصنيفهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع استراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصُّعد المحلي والوطني والإقليمي بوسائل منها التثقيف والتوعية^(١٠)

٤١ - في الأرجنتين، أعاد المعهد الوطني لمناهضة التمييز وكره الأجانب والعنصرية إطلاق المنصة الافتراضية لحرمه الجامعي على الإنترنت في عام ٢٠١٨^(١١). وتشكّل هذه المنصة فضاءً للتدريب على قضايا مكافحة التمييز يقدم عدداً كبيراً من الدورات بشأن المواضيع المختلفة التي يتناولها المعهد. ويتضمن المحتوى الرقمي المتاح عليها أدلة توجيهية بشأن الممارسات الجيدة في مسائل الاتصال من أجل الصحفيين ومواد تتعلق بالتمييز بشكل عام وتحديداً بالمواضيع التي طورها المعهد^(١٢).

٤٢ - وهذا المعهد هو جزء من الشبكة الأيبيرية - الأمريكية للوكالات والمنظمات المناهضة للتمييز، التي تتألف من ٥٨ عضواً يمثلون هيئات حكومية إقليمية ودولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية من ١٨ بلداً في المنطقة. وتعمل الشبكة مع المجتمع المدني والبلدان الأخرى للإسهام في عمليات التبادل والتأمل وتحديد النهج والتعاون، وتعزيز الجهود المشتركة الرامية إلى مكافحة التمييز في جميع أنحاء المنطقة الأيبيرية - الأمريكية.

٤٣ - ونظمت مديرية سياسات مناهضة التمييز، بالتنسيق مع المعهد، نقاشاً على المستوى الاتحادي بشأن إنكار الإبادة الجماعية التي عانى منها الشعبان اليهودي والأرمني، من أجل تقاسم جوانب تاريخهما والأحداث المأساوية التي عانت منها الطائفتان والحفاظة على الذاكرة التاريخية والجماعية كطريقة لمكافحة التمييز والكراهية وتثقيف المجتمعات.

٤٤ - وفي البحرين، يقوم اختصاصيون في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بتحليل الخطب والمواعظ التي تُلقى يوم الجمعة، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مثل علماء الشريعة، فيما يتعلق بنشر الكراهية والعنف والتحريض عليهما والتسييس المباشر من المنبر. وبالإضافة إلى القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بأخلاقيات الخطاب الديني، فإن الميثاق الخاص بعمل الوعاظ يتطلب التوقيع من جميع الأفراد الذين يحصلون على تصريح بالوعظ في البحرين. وأفادت البحرين أن عدداً من التدابير الإدارية قد أُخذت ضد الوعاظ والمتحدثين الذين لم يحترموا الميثاق، بما في ذلك سحب أربعة تراخيص، وإرغام بعض المتحدثين/الوعاظ على التوقف عن العمل.

٤٥ - وأفادت إيطاليا بأنها تولّت في عام ٢٠١٨ رئاسة التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود (الهولوكوست). كما أن إيطاليا، بدعم وتمويل من رئاسة مجلس الوزراء، قد ترأست الاجتماع العام الأول للتحالف في روما الذي يُعقد مرتين في العام، واجتمع فيه أكثر من ٢٠٠ خبير وممثل حكومي لمناقشة محرقة اليهود باعتبارها قضية سياسية معاصرة. وإن خطة الاندماج الوطنية في إيطاليا، التي تضع في الاعتبار أن الاتصال الإعلامي قد يستثير في كثير من الأحيان

(١٠) الفقرة ٧(ز) من القرار ٣٨/٣٧.

(١١) انظر الرابط: <http://campus.inadi.gob.ar/>.

(١٢) انظر الرابط: <http://inadi.gob.ar/contenidos-digitales/>.

القوالب النمطية السلبية والتحيزات المتعلقة باستقبال المهاجرين الأمر الذي يعوق عملية تكاملهم ويتسبب في تكوين تربة خصبة للصراع الاجتماعي، تتوخى التشجيع على إجراء حوار مع ملتزمي اللجوء والمستفيدين من الحماية الدولية يُضطلع به على شبكات التواصل الاجتماعي والشبكات الاجتماعية.

٤٦ - وذكرت المملكة العربية السعودية أن وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد قد أعدت وثائق وتعليمات للأئمة والخطباء مفادها وجوب ألا يحتقروا أو يهاجموا أشخاصاً آخرين أو أدياناً أخرى، وأنها نظمت لهم ندوات ودورات تدريبية متخصصة. وأبرمت الوزارة مؤخراً اتفاقاً مع مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني من أجل تدريب الأئمة على أداء دورهم في المجتمع عن طريق الخطب والمشاركة في المؤتمرات. وأضافت أن وسائل الإعلام تعمل على تعزيز قيم الشريعة الإسلامية والنهوض بالمساواة ومكافحة التمييز الديني طبقاً للدستور والأنظمة الأخرى. وقد جرى إطلاق العديد من الحملات لنشر المعلومات عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتتضمن البرامج الإعلامية مشاركة خبراء ومتخصصين في مجال حقوق الإنسان.

طاء - التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبناءة قائمة على الاحترام، هي والحوار فيما بين الأديان والثقافات على الصُّعد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف^(١٣)

٤٧ - تستضيف أذربيجان منتديات ومؤتمرات دولية منتظمة مخصصة لقضايا التعددية الثقافية، وذلك بغية تعزيز الحوار والتفاهم فيما بين الأديان. وأشارت إلى أن عام ٢٠١٦ قد أُعلن 'عام التعددية الثقافية'، كما استضافت باكو في عام ٢٠١٧ دورة ألعاب التضامن الإسلامية الرابعة كجزء من عام التضامن الإسلامي. وعُقد في أذربيجان مؤتمر القمة العالمي للقادة الدينيين، والمنتدى العالمي الرابع للحوار بين الثقافات، ومنتدى باكو الإنساني الدولي.

٤٨ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، أعلنت حكومة أستراليا عن فترة ولاية جديدة للمجلس الأسترالي المتعدد الثقافات، الموسَّع نطاقه (٢٠١٨-٢٠٢١)، الذي سيركز على تعزيز الفهم العام لهوية أستراليا مشتركة، وعلى بناء مجتمعات محلية أقوى وأكثر تماسكاً، وعلى تشجيع المزيد من التفاهم والحوار فيما بين الثقافات والأديان. وتشجّع الحكومة أيضاً على الاحتفال بيوم الوثام في جميع أنحاء أستراليا في ٢١ آذار/مارس كيوم للاحترام الثقافي للجميع. وتدخل الأحداث التي يقودها المجتمع المحلي في صميم هذه الاحتفالات.

٤٩ - وأفادت البحرين بأن مركز الملك حمد العالمي للتعایش السلمي قد أنشئ في لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٧. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أنشئ كرسي الملك حمد للحوار بين الأديان والتعايش السلمي في جامعة سابيينزا بإيطاليا للوصول إلى الشباب في جميع أنحاء العالم ولتقديم المعرفة والإلهام لاستحضار التعايش السلمي.

٥٠ - وأفادت قطر بأن مركز الدوحة الدولي للحوار بين الأديان قد استضاف مؤتمر الدوحة للحوار بين الأديان سنوياً على مدى السنوات الـ ١٣ الأخيرة برعاية أمير قطر وبدعم من وزارة الخارجية. وقد عُقد أحدث مؤتمر من هذا القبيل يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨ بشأن

(١٣) الفقرة ٧ (ح) من القرار ٣٧/٣٨.

موضوع "الأديان وحقوق الإنسان". وفي عام ٢٠١٨، واصل المركز دعم وتنظيم أنشطة شتى، بما في ذلك إصدار المنشورات ومجلات الأمور المشتركة بين الأديان، وتنظيم منتديات للشباب، وبطولات رياضية، وحلقات عمل، ومعارض للكتب، وأحداث ثقافية وأدبية، ودورات تدريبية، وحوارات ثقافية في الدوحة وحول العالم. وجرى توقيع مذكرات تفاهم بين المركز ومركز الدراسات الإسلامية، في دوشنبه، تحت رعاية رئيس طاجيكستان في شباط/فبراير ٢٠١٨، ومع المنتدى العالمي للوسطية في آذار/مارس ٢٠١٨. كما أفادت قطر أن مؤتمر الدوحة لحوار الأديان قد عُقد في رمضان، أي في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٥١ - وتقوم اللجنة القطرية لتحالف الحضارات بالترويج لأهداف الحضارات المختلفة الرامية إلى التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتسعى اللجنة إلى تعزيز إسهام الحضارة الإسلامية في التنمية البشرية. وللجنة دور في حل الصراعات، وفي إعادة تأكيد التسامح والتضامن والسلام بين الحضارات وفي مكافحة التطرف والتعصب. ويوجد أيضاً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر كرسي دراسات تحالف الحضارات التابع للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو).

٥٢ - كما أن قطر، بقربتها الثقافية كثارا، تتيح فضاءً في الشرق الأوسط للفنون والمؤتمرات والموسيقى والمعارض استشرافاً لمستقبل الناس المنتمين إلى الثقافات المختلفة وهم يتغلبون على الحواجز الوطنية والثقافية ويعززون الوحدة والإنسانية. وتُنظّم مهرجانات مختلفة يُمثّل فيها كثير من الثقافات.

٥٣ - وفي قطر، نشرت وزارة الاتصالات 'دليل المسؤولية الأخلاقية في العالم الرقمي' للتنوعية بأهمية استخدام الخطاب الحسن على وسائل الإعلام المختلفة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي. وأُجريت مناقشات مع الشباب وأصحاب المصلحة المختلفين الذين يعملون في مجال قضايا الأخلاقيات وتكنولوجيا المعلومات.

٥٤ - وأفاد الاتحاد الروسي بأنه يشجّع المنظمات والتحركات المتعددة الجنسيات، فضلاً عن الأنشطة الهادفة إلى القضاء على الحواجز العرقية وتهيئة الأوضاع لحوار الثقافات والأديان. ونُظمت بانتظام حفلات للموسيقى الشعبية والعرقية، وفصول رئيسية يقدمها خبراء في الفنون الشعبية، وأبحاث وحوارات. وقُدّم دعم حكومي إلى أنشطة الكيانات الثقافية الوطنية والمراكز الثقافية الوطنية، وكذلك إلى الأنشطة التي تضطلع بها السلطات الإقليمية في ميدان الثقافة والسياحة، والمحافظة على الثقافة التقليدية لشعوب روسيا وتنمية هذه الثقافة.

٥٥ - وأفادت المملكة العربية السعودية بأن مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني قد شجّع على إيجاد فهم أفضل لقيم الشريعة الإسلامية، والحوار بشأن التسامح، واحترام مبدأ المساواة والاعتدال ونشر مثل هذه القيم، والتعايش السلمي بين الأمم والشعوب. وأشارت إلى أهمية "إعلان مؤتمر القمة الإسلامي بشأن التضامن الإسلامي في مكة" وإلى إعلان الرياض بشأن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٥ (الوثيقة A/60/426).

٥٦ - وفي أوكرانيا، وعملاً بالمادة ٣٠ من القانون الأوكراني المتعلق بحرية الضمير والمنظمات الدينية، تشتمل سياسة الدولة في مجال الأديان على تشجيع مشاركة المنظمات الدينية في أوكرانيا في الاتصالات مع المراكز الدينية الدولية والمنظمات الدينية الأجنبية. وذكرت أوكرانيا أن الغرض

من هذه الأنشطة هو تيسير توحيد ولايات الكنائس الأرثوذكسية الثلاث المنفصلة في أراضي أوكرانيا في كنيسة أرثوذكسية واحدة ومستقلة. وفي عام ٢٠١٨، قامت قيادة أوكرانيا ببذل الجهود لإقامة علاقات دولية بين الطوائف والدول، وخاصة مع الأرثوذكسية المسكونية، المرتبطة بعملية تشجيع تكوين كنيسة أرثوذكسية واحدة في أوكرانيا، من أجل الحصول على وضعية مستقلة.

ياء - اتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم ممارسة الموظفين العموميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، للتمييز ضد أي شخص من الأشخاص على أساس دينه أو معتقده^(١٤)

٥٧ - أفادت المملكة العربية السعودية بأن الشريعة الإسلامية هي مصدر جميع القواعد والأنظمة التي تنص على توقيع جزاءات أشد صرامة على الموظفين أثناء تأديتهم لواجباتهم العامة إذا ارتكبت جريمة تسببت في العنصرية أو الكراهية على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين أو المركز الاجتماعي. وأشارت إلى لائحة العمالة المنزلية، التي اعتمدها مجلس الوزراء في القرار ٢١٠ (٢٠١٣)، مضيئة أن المادة ٢ من قانون الصحة (المرسوم الملكي رقم ١١) تشترط منح الرعاية الطبية لجميع المقيمين بطريقة عادلة، وأن المرسوم الملكي رقم ٥٩ بشأن المادة ٥ يتطلب أن يحترم العاملون في مجال الصحة الحق في كل من الحياة والصحة والكرامة وعدم الاستغلال، وأن المادة ٢ من قانون العقوبات (٢٠١٣) تحظر الاعتداءات البدنية والنفسية وحالات التوقيف والتعذيب والمعاملة المهينة.

٥٨ - وذكرت توغو أنها اتخذت تدابير فعالة لضمان عدم ممارسة الموظفين العموميين، أثناء ممارسة مهامهم، أي تمييز ضد أي فرد على أساس دينه أو معتقده. إذ ينص النظام الأساسي العام للخدمة المدنية، في الفقرة ٣ من المادة ١٥٣ منه، على أنه "لا يجوز اتخاذ أي إجراء أو قرار إداري من جانب موظف أو ضده بالاستناد إلى اعتبارات إقليمية أو قبلية أو عرقية أو سياسية أو دينية"، كما ينص، في الفقرة ٤، على أنه "يجب على الموظف، في جميع الظروف، أن يؤدي واجباته بشكل حيادي، دون أي تمييز ضد مستخدمي الخدمة العامة، وأن يمتنع عن أي سلوك يُحتمل أن يلقي بظلال من الشك على حيادية الخدمة العامة".

٥٩ - وفي تركيا، تنص المادة ٧ من القانون رقم ٦٥٧ المتعلق بموظفي الخدمة المدنية على حظر التمييز القائم، في جملة أمور، على أساس الدين والمذهب. وأفادت تركيا بأنه قُدم خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ تدريب بشأن حقوق الإنسان إلى ٤٩ ٠٤٠ فرداً من أفراد الشرطة في إطار خطة التدريب المقدم أثناء الخدمة للشرطة الوطنية التركية.

(١٤) الفقرة ٨(أ) من القرار ٣٨/٣٧.

كاف - تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانيةً وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع^(١٥)

٦٠ - في أستراليا، تقوم حالياً اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للجنة البرلمانية الدائمة المشتركة المعنية بالشؤون الخارجية والدفاع والتجارة بإجراء تحقيق بشأن حماية وتعزيز حق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد على نطاق العالم، بما في ذلك في أستراليا^(١٦). وذكرت أستراليا أن عملية التحقيق قد تلقت نحو ٧٠٠ ورقة معلومات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدرت اللجنة الفرعية تقريراً مؤقتاً بعنوان "الأسس القانونية للحرية الدينية في أستراليا" يركز على الحالة الراهنة للقوانين التي تحمي حرية الدين أو المعتقد في أستراليا. وقد عقدت اللجنة الفرعية مزيداً من جلسات الاستماع العامة لبحث التحديات التي تواجه حرية الدين أو المعتقد ولتحديد ما إذا كانت الحماية الأسترالية لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد تحتاج إلى مزيد من التعزيز في ضوء هذه التحديات. وفي الشهر نفسه، عينت الحكومة رئيساً لفريق خبراء معني بالحرية الدينية لبحث ما إذا كانت الحقوق المتعلقة بالحرية الدينية محمية بشكل وافٍ بموجب القانون الأسترالي. وتنظر الحكومة الآن في استنتاجات استعراض فريق الخبراء.

٦١ - وأفادت أذربيجان بأنه لم تُسجَل أي حالات مواجهة بين الطوائف الدينية في البلد. وقد ساعد ممثلو الطوائف الدينية المختلفة بعضهم بعضاً من الناحية المالية في بناء أماكن العبادة وفي تنظيم الأعياد الدينية. كما أفادت بأن ٨٦١ مجموعة دينية (٨٣٠ إسلامية؛ و ٢٠ مسيحية؛ و ٨ يهودية؛ وواحدة كريشناوية و ٢ بهائية) قد جرى تسجيلها في البلد وأن الدولة هيأت الأوضاع اللازمة لجميع الطوائف الدينية. وخصصت مساعدات مالية منتظمة للمنظمات الدينية المختلفة، بما في ذلك لأغراض تجديد وإعادة بناء أماكن العبادة. وفي عام ٢٠١٨، جرى بموجب مرسوم رئاسي، تخصيص أموال من الصندوق الاحتياطي لرئيس الجمهورية من أجل المنظمات الدينية العاملة في أذربيجان. وقد جرى بناء أو ترميم أماكن عبادة مختلفة، داخل أذربيجان وكذلك على الصعيد الدولي في إطار مشروع "أذربيجان - عنوان التسامح".

٦٢ - وأفادت البحرين بأن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف هي المسؤولة عن المسلمين وهي تنظم دور العبادة والمقابر، فضلاً عن حرية ممارسة الدين. وتدير الوزارة بشكل مستقل دور العبادة والأوقاف فيما يخص المسلمين السنة والمسلمين أتباع المذهب الجعفري في البلد. أما وزارة العمل والتنمية الاجتماعية فهي مسؤولة عن غير المسلمين وعن اللوائح المتعلقة بدور عبادتهم ومقابرهم. وتتولى هذه الوزارة أيضاً تسجيل المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات المملوكة لغير المسلمين. وبموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية، جرى تسجيل ١٩ كنيسة ودار عبادة بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

(١٥) الفقرة ٨(ب) من القرار ٣٨/٣٧.

(١٦) انظر الرابط:

٦٣ - وأفادت بيلاروس بأن مفوض الشؤون الدينية والعرقية يتولّى تنسيق أعمال الطوائف والأديان الوطنية، بما في ذلك المجالس الاستشارية المشتركة فيما بين الأديان وفيما بين الأعراق. ويقوم أمين المظالم المعني بالأديان والقوميات برصد احترام التشريعات التي تحمي حقوق الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم جماعة وطنية، كما يتناول الانتهاكات، ويشجّع على تطوير الحوار فيما بين الأعراق والطوائف. وقد نفذت بيلاروس برامج لتطوير مجال العلاقات الوطنية المتاح أمام الطوائف وللتعاون مع الكيانات الموجودة في الخارج للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. ويهدف هذا البرنامج إلى تنظيم الحياة الدينية، والحفاظ على السلام فيما بين الأديان وفيما بين الأعراق والحفاظ على الوفاق في المجتمع، وتطوير التعاون بين إدارات الدولة والمنظمات الدينية في تقديم المساعدة إلى المواطنين لممارسة حقوقهم المتعلقة بالتنمية الثقافية الوطنية وبالهوية الوطنية.

٦٤ - وأفادت جمهورية إيران الإسلامية بأنه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كانت توجد ٥٨ جمعية نشطة للأقليات الدينية: اليهودية (٣)؛ والزرادشتية (٢٩)؛ والمسيحية (الأرمن) (١٧)؛ والمسيحية (الآشوريين) (٩). وتتعترف المادة ١٣ من الدستور بالحقوق في إحياء الاحتفالات الدينية والاحتفال بالأعياد المرتبطة بها للأقليات وأتباعها في الدوائر الحكومية. ويُسمح لأولئك الذين يؤدّون الخدمة العسكرية الإلزامية بالحصول على إجازة أثناء الاحتفالات الرسمية. وتستفيد الأقليات الدينية من العطلات الرسمية للبلد بالإضافة إلى الإجازة الخاصة في أيام الاحتفالات الدينية.

٦٥ - وأفادت جمهورية إيران الإسلامية بأنه توجد أكثر من ٢٥٠ كنيسة مملوكة للأقليات المسيحية، و١٦ معبداً مملوكاً للأقليات اليهودية و٧٨ دار عبادة مملوكة للزرادشتيين. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الحكومة بتجديد الأماكن الدينية للأقليات الدينية من الميزانية العامة كما أن بعض المواقع التاريخية مسجلة على الصعيد الوطني. وأضافت أن الأقليات الدينية تملك ٢٠ صحيفة وأسبوعية وشهرية ومجلة فضلاً عن ٥ مراكز للطباعة والنشر. وقد حُصصت الأموال الحكومية عن طريق الميزانية الوطنية لتوفير الخدمات ووسائل الراحة للأقليات الدينية ومُنحت مجموعة متنوعة من المساعدات المالية، بما في ذلك الأموال اللازمة لبناء ملعب رياضي، للأقلية الدينية الأرمنية في طهران في عام ٢٠١٦.

٦٦ - وأفادت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً بأن الأقليات الدينية يمكن أن تختار الالتحاق بالمدارس العامة أو بمدارسها الخاصة، وأنه توجد حالياً ٩٣ مدرسة تابعة للأقليات الدينية تعمل في البلد. وفي عام ٢٠١٦، أصدر البرلمان قانوناً يمكن الأقليات من إنشاء مدارسها الخاصة. ودعماً لآداب وثقافات الأقليات، توجد أيضاً في الجامعات الإيرانية دورات للتعليم العالي بشأنها، مثل شهادة البكالوريوس في اللغة الأرمنية وآدابها في جامعتي آزاد وأصفهان. وأضافت إيران أن المسلمين السنة لا يعتبرون أقلية دينية رسمية بل يُعتبرون جزءاً من الأغلبية. وعملاً بالمادة ١٢ من الدستور، فإنهم يتمتعون بحرية أداء شعائهم وتعاليمهم الدينية. وقد عيّن رئيس الجمهورية مستشاراً سنياً ليس فقط لتيسير التواصل، ولكن أيضاً لمعالجة قضايا السكان السنة.

٦٧ - وذكرت إيطاليا أن مشروع نصّي اتفاقين (intesa) مع "أبرشية الروم الأرثوذكس الإيطالية" (Diocesi Ortodossa Romana d'Italia) ومع رابطة "كنيسة إنجلترا" (Chiesa d'Inghilterra)، واللذين وافقت عليهما اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالاتفاقات مع الطوائف الدينية، قد أُرسل إلى وكيل الوزارة الجديد لشؤون رئاسة مجلس الوزراء الإيطالي وإلى ممثلي الطوائف الدينية

المعنيين لتوقيع الطرفين معاً. ومتى تم التوقيع من جانب رئيس المجلس وممثلي الطوائف الدينية، سيجري إحالة كل اتفاق إلى البرلمان من أجل الموافقة عليه.

٦٨ - وفي الجبل الأسود، تلقت وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات من المحاكم بيانات عن عدد الإجراءات التي بُدئ فيها أو التي يجري مجراها في المحاكم والمتعلقة بالحماية من التمييز على أساس الدين أو المعتقد. وواصلت الوزارة تخصيص موارد مادية للطوائف الدينية في الجبل الأسود كل عام.

٦٩ - وفي الاتحاد الروسي، كُرس في قانون حرية الضمير مفهوم وأشكال الجمعيات الدينية، إلى جانب ضمانات تتعلق بأنشطتها، ويقرر القانون ضمانات بعدم التدخل المتبادل بين الدولة والجمعيات الدينية، وقد نصّ بوضوح على أن جميع الجمعيات الدينية متساوية أمام القانون. وأفاد الاتحاد الروسي بأن الدولة لا تتدخل في ممارسة المواطن للدين أو في الانتماء الديني، أو في تربية الأطفال من جانب الوالدين أو الأوصياء، وفقاً لمعتقداتهم مع أخذ حق الطفل في حرية الضمير وحرية الدين في الحسبان. ولا تتدخل الدولة في أنشطة الجمعيات الدينية ما دامت لا تتعارض مع التشريعات، كما كفلت الدولة الطبيعة العلمانية للتعليم في المؤسسات التعليمية التابعة للحكومة والبلديات.

٧٠ - وأفادت تركيا بأن خطوات قد أُخذت في ميدان التعليم والثقافة للمواطنين غير المسلمين. وبالإضافة إلى ذلك، وعن طريق التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي التركي، أُدرجت في هذا القانون في إطار المادة ١١٥ المتعلقة بمنع حرية الاعتقاد والفكر والرأي جزاءات في حالات منع الأشخاص من ممارسة العبادات الفردية والوفاء بمتطلبات العقيدة الدينية. وتتطلب المادة ٦ من قانون سوق الكهرباء رقم ٦٤٤٦ (٢٠١٣) أن تُدفع مصروفات إضاءة أماكن العبادة من ميزانية رئاسة الشؤون الدينية. وتمشياً مع المادة ٦، تقوم رئاسة الشؤون الدينية بدفع نفقات إضاءة الكنائس والمعابد اليهودية التي تستوفي المتطلبات القانونية وذلك عند تقديم طلب إلى مكاتب هيئات الإفتاء بالمحافظات. وقد استفادت من هذا النص في عام ٢٠١٨، بالإضافة إلى المساجد، ٣٩٤ كنيسة و٣ مصليات كنسية و٣٦ معبداً يهودياً.

٧١ - وأفادت أوكرانيا بأنه جرى القيام، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية المائة للثورة الأوكرانية، بتنظيم عدد من الأحداث في عام ٢٠١٨ للاحتفال بالتقاليد التاريخية لأنشطة هيئة الدولة لشؤون الأديان والجنسيات في أوكرانيا. وعُقد مؤتمران علميان - عمليان لعموم أوكرانيا بشأن موضوع: "الهيئة الحكومية المعنية بالشؤون الدينية في أوكرانيا: التاريخ والحداثة" وموضوع "الموافقة على التسامح في السياق الديني والوطني أثناء استقلال أوكرانيا" وقد عُقد في حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ على التوالي. وشارك ممثلو المنظمات الدينية في أوكرانيا في أعمال المؤتمرين.

لام- تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم المهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم^(١٧)

٧٢- أفادت الأرجنتين بأنه توجد ممارسات في مجال التوظيف وفي بيئة العمل تركز على تحاملات تكونت بفعل أحكام قيمية سلبية ووصم لمجموعات اجتماعية و/أو قوالب نمطية محدّدة على نحو امتد للمجموعة بأكملها. ويعمل المعهد الوطني لمناهضة التمييز وكره الأجانب والعنصرية مع منظمات المجتمع المدني والشركات من أجل تحقيق علاقات عمل شاملة للجميع. وقد نشر المعهد معلومات عن هذا الموضوع وقام بتحرير كتاب بعنوان 'إدارة التنوع في المنظمات'.

٧٣- وفي أستراليا، ألزمت سياسة إتاحة الوصول إلى الثقافات المتعددة وتحقيق الإنصاف بينها الدوائر والوكالات الحكومية بضمان إتاحة إمكانية الاستفادة من سياساتها وبرامجها وخدماتها وتحقيق نتائج منصفة منها لجميع الأستراليين المؤهلين، بغض النظر عن خلفياتهم الثقافية أو الدينية أو اللغوية، بهدف ضمان أن تتاح لجميع الأستراليين الفرصة لتحقيق إمكاناتهم وللمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد.

٧٤- وفي جمهورية إيران الإسلامية، اتُخذت ترتيبات للحفاظ على حقوق الأقليات وضمان مشاركتها السياسية وإسهامها في صنع القرار. ويتمتع ممثلو الأقليات الدينية بالحضور أيضاً في المجالس الحضرية والريفية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، أقر البرلمان مشروع قانون للإصلاح يسمح لأعضاء الأقليات الدينية بالترشح في انتخابات مجالس المدن الإسلامية. وبعد رفض مجلس صيانة الدستور لمشروع القانون، أحال البرلمان المشروع إلى مجلس تشخيص مصلحة النظام الذي وافق عليه أخيراً.

ميم- بذل جهود قوية لمواجهة التصنيف الديني، الذي يُقصد به استخدام الدين بشكل بغض كمعيار في عمليات الاستجواب والتفتيش وغيرها من إجراءات التحريات في سياق إنفاذ القانون^(١٨)

٧٥- أفادت إيطاليا بأن التشريع الأساسي المتعلق بإدارة أنشطة الأمن العام يحظر صراحة جمع البيانات على أساس العرق، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الانضمام إلى النقابات والتعاونيات وجمعيات الرعاية والجمعيات الثقافية، أو العضوية في هذه المنظمات. وتتولّى المديرية العامة لمكافحة الجريمة التابعة للشرطة تنسيق تقديم التوعية والتدريب إلى أفراد الشرطة، ولا سيما للأفراد العاملين في إطار نظام العدالة. ومنذ عام ٢٠١٣، أُدرجت وحدة تدريبية محدّدة عن التنميط التمييزي ضمن برامج التدريب التي يديرها مرصد الأمن لمناهضة التمييز وذلك من أجل زيادة وعي أفراد الشرطة.

٧٦- وأفادت إيطاليا بأن حالات التمييز ضد المستفيدين من الحماية الدولية آخذة في التزايد في إيطاليا. فقد وُجهت أعمال تمييزية مباشرة أو غير مباشرة ضد ملتسمي اللجوء، والمستفيدين

(١٧) الفقرة ٨(ج) من القرار ٣٨/٣٧.

(١٨) الفقرة ٨(د) من القرار ٣٨/٣٧.

من الحماية الدولية، والقاصرين الأجانب غير المصحوبين وكذلك، على نطاق أوسع، ضد النساء والقاصرين الأجانب. كما أن خطة الاندماج الوطنية، التي ووفق عليها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، تتيح تدريباً خاصاً للعاملين في مجال الخدمات الاجتماعية وفي المجال الطبي، مثل الأخصائيين الاجتماعيين وموظفي السجل المدني والأطباء والمرضين والشرطة البلدية والشرطة العامة. وقد أطلقت مبادرة محدّدة أخرى لمكافحة التمييز، اقترحتها المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، وتُمَوَّل من صندوق اللجوء والهجرة والاندماج. والهدف من هذه المبادرة هو تشجيع البلديات والهيئات الإقليمية الأخرى على الانضمام إلى الشبكة الوطنية لمراكز مكافحة التمييز التي تقوم بمنع ومكافحة التمييز العرقي والعنصري في معرض تقديم خدمات المرافق العامة، وهي مراكز يراها المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري؛ كما توجد حملة للتوعية والإعلام من أجل مواطني البلدان الثلاثة الذين يُحتمل أن يكونوا ضحايا للتمييز؛ ويُقدّم تدريب محدد إلى موظفي الخدمة المدنية؛ كما اتخذت تدابير لمنع التمييز ومكافحته.

ثالثاً - الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعماً لتنفيذ خطة العمل

٧٧ - بالإضافة إلى الإجراءات المبينة أعلاه، تتناول المفوضية الأبعاد المختلفة للتعصب الديني، بما في ذلك التمييز المتعدد، وكره الأجانب، والهجرة، والحرية الدينية، والتنميط الديني، والتحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية.

٧٨ - وقد أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن آرائها في منتديات عامة مختلفة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان. وتستعرض المفوضية، بناء على طلب، مشاريع قوانين مكافحة التمييز والتعديلات الدستورية، وقد قدمت الدعم إلى العديد من البلدان والهيئات المتخصصة في وضع خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية.

٧٩ - وتدير المفوضية قاعدة بيانات تشمل معلومات عن قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٩). كما تضع المفوضية مبادئ توجيهية وأدلة تدريبية من أجل القضاة وتقدم التدريب المتصل بالنقاط المثارة في خطة العمل المعروضة إجمالاً في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٣٨. وقد اضطلع عن طريق وجودها الميداني بالأنشطة ذات الصلة في البلدان بما فيها تونس، والسنغال، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، ومع صحفيين من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وغرب أفريقيا، من أجل مواجهة كره الأجانب وخطاب الكراهية.

٨٠ - وفي الفترة من ٦ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أتاح ندوة الرباط +٥ الفرصة للجهات صاحبة المصلحة للتفاعل مع الخبراء الذين أسهموا في إعداد خطة عمل الرباط هي والتعهدات الثمانية عشرة المعنونة "الإيمان من أجل الحقوق"، وفي تبادل الخبرات في مجال مكافحة العنف القائم على أساس الدين. وكانت المشاركة الواسعة والمتنوعة في الندوة انعكاساً للاهتمام بالإرشادات التي تتيحها المعايير الناشئة ولأهمية هذه المعايير في سياق مسألة الإيمان وحقوق الإنسان. فبالنظر إلى أن حقوق الإنسان هي بحكم طبيعتها عملية متعددة أصحاب المصلحة، فإن إطار "الإيمان من أجل الحقوق" يشكل مثلاً جيداً بالنسبة إلى الدول والسلطات

(١٩) انظر الرابط: <https://adsdatabase.ohchr.org>

الدينية الحكومية والمنظمات الدينية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأفراد العاملين معاً في الشبكات التعاونية المطلوبة في خطة العمل.

رابعاً- الملاحظات ووجهات النظر المتعلقة بتدابير المتابعة الممكنة من أجل مواءمة تنفيذ خطة العمل

٨١- بناء على القرار ١٨/١٦، توفر خطة العمل التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٨/٣٧ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المعتمدة بتوافق الآراء أداة توجيهية للعمل الجماعي الرامي إلى مكافحة التمييز والتعصب الدينيين. ويلزم بذل جهود أكبر لدعم التنفيذ العملي لهذا القرار. وفي ضوء القرار ٣٨/٣٧، الذي طلب فيه المجلس وجهات نظر بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تنفيذ خطة العمل، تقدّم المفوضة السامية الاقتراحات الواردة أدناه.

٨٢- وكما شُدد في عدة تقارير سابقة مقدّمة من المفوض السامي إلى مجلس حقوق الإنسان وفي تقارير الأمين العام المقدّمة إلى الجمعية العامة، توجد حاجة إلى تحسين صورة عملية الإبلاغ، من حيث العدد الإجمالي للإسهامات الواردة من الدول ومن حيث المشاركة الجغرافية (انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/34/35، الفقرة ١١٦). كما تلاحظ المفوضة السامية أن تلقّي الورقات من الدول آخذ في التناقص.

٨٣- ونظراً إلى تقديم تقريرين سنويين منفصلين عن خطة العمل نفسها، أحدهما إلى مجلس حقوق الإنسان والآخر إلى الجمعية العامة، ينبغي أن تنظر الدول بجديّة في تبسيط عمليات التقديم المتوازية هذه إما من حيث المضمون أو من حيث موضع التركيز، أو بتعديل الأطر الزمنية لتقديم التقارير لجعلها تغطي فترة نصف عام من أجل تقديم تحديث أكثر جدوى بشأن كيفية تنفيذ خطة العمل على نطاق العالم.

٨٤- وعلى النحو المنصوص عليه في القرار ٣٨/٣٧، توجد حاجة ملحة إلى تنفيذ جميع أجزاء خطة العمل المبينة في الفقرتين ٧ و ٨ مع تساوي التركيز والاهتمام من أجل معالجة المسائل المعقدة المتعلقة بالتعصب الديني. ولا تزال الورقات المقدّمة من بعض الدول من أجل هذا التقرير تعكس تأكيداً على بعض فقرات أو عناصر خطة العمل، ولكن تأكيداً على الفقرات أو العناصر الأخرى إما أنه ضئيل أو منعدم.

٨٥- وسيكون من المفيد تعزيز التواصل مع الجمهور بشأن عناصر خطة العمل، ويمكن تخصيص موارد لحملة التوعية أو مبادرات الاتصالات، بما في ذلك المبادرات الهادفة إلى تبسيط لغة التقارير ونشر منشور منفصل مختصر في جميع المناطق وبجميع لغات الأمم المتحدة، وفي مرحلة لاحقة بلغات محلية أخرى. ويمكن للدول الأعضاء أيضاً أن تنظر في عقد جلسات إحاطة لعامة الجمهور بشأن عملية استنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد.

٨٦- وعلى النحو المحدد في القرار ٣٨/٣٧، تُشجّع الدول الأعضاء على النظر في تقديم معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد كجزء من تقاريرها المستمرة المقدّمة إلى المفوضية. وتُشجّع كذلك على الاستفادة من الاستعراض الدوري الشامل لكي

تتناول بالكامل مسألة حرية الدين أو المعتقد والمسائل المتصلة بها. ذلك أن استخدام هذه الآلية، بما في ذلك عن طريق المعلومات الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن منظمات المجتمع المدني، ينطوي على إمكانات كبيرة لتحسين تنفيذ خطة العمل.

٨٧- وما زالت الورقات الواردة من الدول تعكس حقيقة أن الإجراءات الحكومية لمكافحة كل من التعصب واستخدام القوالب النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسة العنف ضد الأشخاص على أساس الدين والمعتقد لا تزال إلى حد كبير ذات طابع يركّز على الجوانب الدستورية والتشريعية. وتود المفوضية السامية أن تؤكد على مسؤولية الدول عن التحقيق في الجرائم والانتهاكات ومقاضاة ومحاسبة مرتكبيها وتوفير سبل انتصاف للضحايا. وهي تود أن تشدد مرة أخرى على أهمية اتخاذ تدابير عملية لتنفيذ الأطر التشريعية الواسعة النطاق لمكافحة أنواع التمييز والتعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، وهي الأطر المتاحة بالفعل في كثير من البلدان. وينبغي التسليم، على النحو الوارد في ديباجة القرار ٣٨/٣٧، بأن العمل معاً لتحسين تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز ومن جرائم الكراهية ولزيادة جهود التعاون فيما بين الأديان والثقافات ولتوسيع نطاق التثقيف بشأن حقوق الإنسان، هو خطوة أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف المرتكبة ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد. وتمشياً مع روح وتركيز القرار والجوانب المحددة لخطة العمل، يجب أيضاً التأكيد بقدر أكبر على الإجراءات العملية العديدة التي يتعين اتخاذها من جانب الحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٨٨- وسيكون من المهم أيضاً توسيع نطاق المشاركة في تنفيذ خطة العمل. وقد ترغب الدول في النظر في دعوة منظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى الإبلاغ عن أفعالها في مجال تنفيذ الخطة. وبالمثل، قد تؤثر الأشكال المتعددة للتمييز على الأفراد والجماعات. ومن الأهمية لل غاية النظر بدقة أكبر في كيفية تأثر النساء بقضايا مثل التمييز الديني والتمثيل والتعددية. وهل تشارك النساء في الحوارات والشبكات والمبادرات التعاونية التي تذكر الدول في تقاريرها أم أنها تحدث؟ وسيكون من المفيد أن تشير الورقات المقدّمة في المستقبل إلى هذه المسائل المتعلقة بالتمييز المتعدد والأبعاد الجنسانية للتمييز الممارس على أساس الدين والمعتقد.

٨٩- وأخيراً، فبغية تحسين جمع معلومات موحدة وتقديم المزيد من التقارير، قد تعيد الدول النظر في المقترح المقدّم في مؤتمر ديربان الاستعراضي والداعي إلى إنشاء مرصد لجمع وتنظيم المعلومات المتعلقة بالتمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد. ويمكن تجميع الاتجاهات والمظاهر وتحليلها وكذلك التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات التي تتناولها. ويمكن استخدام هذا المرصد لتطوير برامج التعاون التقني وتقييم الوضع القائم تقييماً أفضل. ويمكن للمرصد المقترح أن يعتمد في بادئ الأمر على قاعدة البيانات الموجودة حالياً لدى المفوضية بشأن مكافحة التمييز العنصري، والتي كانت قد أنشئت وفقاً لبرنامج عمل ديربان.